STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

وسمي محمد حمد الوسمي شنيتر

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته ٣- وكيل وزارة العدل بصفته ٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته ٥- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات ٦- رئيس مجلس الأمة ٧- حمود عبدالله عوض الخضير ٨- حمدان سالم فنيطل العازمي٩- الحميدي بدر السبيعي ١٠- طلال سعد الجلال السهلي١١- فيصل محمد أحمد الكندري ١٢- خالد محمد مؤنس العتيبي ١٣- ماجد مساعد عوض المطيري ١٤- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ١٥- ناصر سعد محمد الدوسري ١٦- محمد هادي هايف الحويلة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (وسمي محمد حمد الوسمي شنيتر) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الخامسة**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أولاً: ببطلان عملية الانتخاب في هذه الدائرة لما شابها من عيوب إجرائية بالمخالفة لنص المادة (٢٧) من قانون الانتخاب، وإعادة الاقتراع فيها وما يترتب على ذلك من نتائج، وثانياً: ببطلان نتيجة الانتخابات لعام ٢٠١٦ وما تم الإعلان عنه من نتائج فيما يخص الدائرة لبطلان عملية الفرز وما جرى فيها من سرية وتعتيم غير مبررين بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من قانون الانتخاب، ثالثاً: بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت الطاعن حصوله الفعلي على أكثر من الأصوات التي جرى الإعلان عنها وكذلك إعادة النظر في الأصوات الباطلة والتجميع وإعلان النتيجة، رابعاً واحتياطياً: بإعادة فرز جميع صناديق اللجنة الرئيسية الخامسة وجميع اللجان الفرعية التابعة لها وإعادة إعلان النتائج الحقيقية لتلك الانتخابات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بوقوع أخطاء حسابية ومخالفات عديدة مبطلة لعملية الانتخاب، إذ شابتها عدم شفافية الفرز ووجود أخطاء في حساب الأصوات في معظم اللجان الانتخابية، وحدوث تعديلات في أوراق فرز الأصوات، وكشط في العديد من الأوراق نتيجة هذا الفرز، وعدم تطابق الأوراق الانتخابية لعدد الناخبين في بعض اللجان، واستبعاد بعض الأصوات الصحيحة للطاعن وخلو بعض محاضر اللجان من النتائج، ودخول من تم شطبهم من قوائم الترشيح الذين لم تتحقق في شأنهم شروط هذا الترشيح، وحصولهم على عدد من الأصوات المشاركة في التصويت رغم بطلان ترشحهم، ومشاركة بعض الناخبين في العملية الانتخابية رغم عدم وجود أسمائهم في القوائم المصرح لهم بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات في بعض اللجان، وكذا ترك صناديق الانتخاب وعدم تأمينها أثناء أوقات الصلاة مما جعلها عرضة للعبث بها خلال تلك الأوقات، فضلاً عن بطلان تشكيل بعض اللجان الانتخابية لرئاستها من بعض وكلاء النيابة من النساء، بالمخالفة للمادة (٢٧) من قانون الانتخاب.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى أخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الخامسة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف عبدالله الحويلة) على (٢٨٥١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز السادس عشر بمجموع (٢٦٥٣) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (١٩٨) صوتاً، وبالتالي فإن الأغلبية تكون لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون بما يكون معه النعي على غير أساس، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من حدوث تعديلات في أوراق فرز الأصوات ووجود كشط في العديد من الأوراق نتيجة هذا الفرز وعدم تطابق الأوراق الانتخابية لعدد الناخبين في بعض اللجان واستبعاد بعض الأصوات الصحيحة للطاعن وخلو بعض محاضر اللجان من النتائج، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها، كما لم يقدم الطاعن أي دليل معتبر على خلاف ذلك مما يكون له أثر على صحة النتيجة المعلنة، أما ما ساقه الطاعن من دخول من تم شطبهم من قوائم الترشيح ولم تتحقق فيهم شروط الترشيح وحصولهم على عدد من الأصوات رغم بطلان ترشحهم ومشاركة بعض الناخبين في العملية الانتخابية رغم عدم وجود أسمائهم في الجداول الانتخابية في بعض اللجان، فهي أقوال مرسلة ومزاعم لا تعدو أن تكون محض تشكيك في عملية الانتخاب دون أن يقدم الطاعن أي دليل معتبر على صحتها، وبالتالي فلا أثر لها على صحة العملية الانتخابية وسلامتها، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون في غير محله متعيناً رفضه، أما ما تذرع به الطاعن من ترك صناديق الانتخاب وعدم تأمينها أثناء

Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أوقات الصلاة على نحو يعرضها للعبث بها خلال تلك الأوقات، فمردود بأن مسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً ووقاية من العبث به، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بصناديق الانتخاب وبالتالي فإن ما سيق في هذا الصدد ليس إلا محض تشكيك لا يعتد به، أما عن قول الطاعن ببطلان تشكيل بعض اللجان الانتخابية لرئاستها من بعض وكلاء النيابة من النساء، بالمخالفة للمادة (٢٧) من قانون الانتخاب فهو قول غير سديد، إذ أن مفاد نص المادة المشار إليها من إسناد تشكيل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة..، هو جواز تعيين وكلاء النيابة من أعضاء السلطة القضائية على الوجه المطلق - ومن فيهم وكلاء النيابة من النساء - لرئاسة لجان الإشراف على الانتخاب، ما دام قد تم تعيينهن ضمن أعضاء السلطة القضائية وفقاً للدستور وقانون تنظيم القضاء وشغلن وظيفة (أعضاء النيابة العامة) مما يوفر فيهن حق تولى رئاسة اللجان الانتخابية، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون حرياً بالرفض.

وتأسيساً على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

امين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأ